STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر شعبان١٤٤٣هـ الموافق١٦ من مارس٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ عبدالله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

شركة امكو للهندسة والانشاءات

ضد:

فاضل محمود ياسين

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده (فاضل محمود ياسين) تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة ضد الشركة الطاعنة (شركة امكو للهندسة والانشاءات) أورد بها أنه التحق بالعمل لديها بمهنة مراقب آلات

دقيقة لقاء أجر شهري مقداره (١٦٧٠) دينار كويتي، اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٣ حتى ٢٠١٤/٨/٣١، حيث انتهى عقد عمله ولم يتسلم حقوقه العمالية المتمثلة في مقابل رصيد الإجازات، وبدل تذاكر سفر شخصية، ومكافأة نهاية الخدمة، ونسبة اشتراكات التأمينات عن الفترة من ١٩٩٩/٥/٣ حتى ٢٠١٠/٤/٣٠، ولتعذر التسوية احيل النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٥ عمالي كلي/٨، وقد ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره، ضمت إليها الدعوى رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٦ عمالي كلي/١ التي أقامها المطعون ضده للمطالبة بإلزام الطاعنة بسداد حقوقه العمالية والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٣١ حكمت المحكمة في مادة عمالية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٤٤٤٢٠,٠٧١) د.ك قيمة مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الإجازات.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠١٧ عمالي/٣، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٧ عمالي/٣، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بجلسة ٢٠١٨/٣/١١ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٢٣٨٣,٦٥٠) د.ك مقابل رصيد الإجازات وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن قيمة مكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجدداً برفض هذا الطلب وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق التمييز وقيد الطعن برقم (١٠٧٠) لسنة ٢٠١٨ عمالي/٣، وبالجلسة المحددة لنظره قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية اللائحة التنفيذية بشأن العمالة الوطنية في عقود المقاولين في القطاع النفطي الصادرة تنفيذاً لقرار مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تكويت العمالة في عقود المقاولين في القطاع النفطي، لمخالفته المادة (٧٢) من الدستور. وبجلسة

٢٠٢١/١١/٢٤ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئنافين رقمي (٩٢٣) و(٩٧٥) لسنة ٢٠١٧ عمالي/٣ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع ضمنيا بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦، حيث قيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠٢١، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١/٢٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستئنافين رقمي (٩٢٣) و(٩٧٥) لسنة ٢٠١٧ عمالي/٣، بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ (٢٣٨٣,٦٥٠) د.ك مقابل رصيد الإجازات وبرفض باقي طلباته، بالطعن رقم (١٠٧٠) لسنة ٢٠١٨ عمالي/٣، حيث أبدت الطاعنة أمام محكمة التمييز الدفع بعدم الدستورية، وبجلسة ٢٠٢١/١١/٢٤ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئنافين رقمي (٩٢٣) و(٩٧٥) لسنة ٢٠١٧ عمالي/٣ برفضهما، وبتأييد الحكم المستأنف، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه

مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بشأن الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**